

### ثلاثة إستشارات

1 - حضرت لديكم المرأة فاتن الشتيوي وأعلمكم أن ابنها فؤاد البالغ 14 سنة وهي حاضنته من مطلقها فؤاد بن علي تعرض بتاريخ 15 فيفري 2014 إلى حادث مرور بشارع الحبيب بورقيبة بسوسة تمثل في إصطدامه لما كان متراجلاً من قبل سيارة من نوع "أوبال" ذات الرقم المنجمي 8883 تونس 87 على ملك سائقها فؤاد بن فرح و هي مؤمنة لدى الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين ستار (نيابة القروي بسهلول سوسة) حسب عقد تأمين رقم تحت عدد 0715/503733235 ساري مفعول بتاريخ الحادث ، وقد أسف عن إصابته بأضرار بدنية وقع تشخيصها بالشهادة الطبية الأولية

و حيث سبق و في نطاق القضية المدنية التي نشرت أمام المحكمة الإبتدائية بتونس و التي قضي فيها بالرفض بتاريخ 10 مارس 2015 أن وقع عرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم فؤاد بن صالح الذي أفاد بخاتمة تقريره أن العجز البدني الدائم الحال له يقدر بـ 30 بالمائة مع ضرر معنوي و جمالي هام و ضرر مهني منعدم

طلبت منكم السيدة فاتن الشتيوي القيام بجميع الإجراءات لجبر الأضرار الحاصلة لإبنها مع بيان الجهة القضائية المختصة حكماً و ترابياً و الأسانيد القانونية الواجب إعتمادها والطلبات الواجب تقديمها و المؤيدات الواجب الإدلاء بها

2 - حضرت لديكم السيد شمس الدين المبروك وأعلمكم أن في تسوغه من السيد كريم الرئيس القاطن بشارع البرتقال بنابل و منذ غرة جانفي 2008 جميع المحل الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بالمرسى و المعد كمصبغة و خالصة و ذلك بمعين كراء سنوي أصبح مقدراً 7 000 ديناراً ابتداءً من غرة جويلية 2011 و ذلك بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس المنتسبة للقضاء في المادة المدنية بتاريخ 15 ديسمبر 2012 تحت عدد 19317.

و حيث قام المالك بالتتبّيه عليه بواسطة عدل التنفيذ بالمرسى السيد كريم بن صالح حسب محضره المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 تحت عدد 45751 -د يتضمن رغبته في تجديد العلاقة الكرائية ابتداءً من غرة أفريل 2017 شريطة أن يكون معين الكراء السنوي 10 000 ديناراً مع الإشارة أن هذا التتبّيه تضمن الإشارة فقط إلى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 دون التنصيص عليها حرفاً

و حيث و بطبيعة الحال فإن السيد شمس الدين المبروك يرغب في البقاء بالمكرى مadam أنه إكتسب الحق في الإيجار و هو يتصرف فيه منذ العديد من السنوات وقد أدخل عليه تحسينات هامة إلا أن معين الكراء المقتراح مشط للغاية

طلب منكم السيد شمس الدين المبروك المنازعة في هذا التتبّيه و بيان الإجراءات الواجب اتباعها و الآجال الواجب احترامها و تحديد الجهة القضائية المختصة حكماً و ترابياً و الأسانيد القانونية الواجب إعتمادها والطلبات الواجب تقديمها و بيان المؤيدات الواجب الإدلاء بها

3 - حضر لديكم السيد صالح التهامي القاطن بنهج النخيل بباجة و أعلمكم أنه و بمقتضى عقد محرر بتاريخ 01 جانفي 2009 و مسجل بقاضية العقود المدنية بنابل بتاريخ 03 جانفي 2009 تحت عدد E 152365 سوغر إلى السيد فؤاد إبراهيم جميع المحل الكائن بشارع البرتقال بنابل و الذي يتعاطى فيه نشاط بيع الواد الغذائية بمعين كراء سنوي مقداره 6 000, 000 دينارا يدفع على رأس كل ثلاثة أشهر وقد غادر هذا الأخير تراب الجمهورية و إستقر بفرنسا و تلدد في تسديد معينات الكراء الحالة عليه بالنسبة للمرة الفاصلة بين غرة أكتوبر 2016 و موفر ديسمبر 2016 أي ما فدره 1 500, 000 دينارا

طلب منكم السيد صالح التهامي القيام بجميع الإجراءات لوضع حد للعلاقة التسويقية التي تربطه بالسيد فؤاد إبراهيم و إزامه بتسديد معينات الكراء العاملة بذمته مع تحديد الجهة القضائية المختصة حكما و ترابيا و الأسانيد القانونية للطلبات الواجب تقديمها و المسؤوليات الواجب الإدلاء بها